

الفصل 2 . تتركب اللجنة الوطنية لرياضة النخبة من :

- وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو من يمثله : رئيس،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
- ثلاثة ممثلين عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي،
- ممثل عن اللجنة الأولمبية التونسية،
- ممثل عن المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة،
- ممثل عن كل معهد عال خاص لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص يرى فيه الكفاءة للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة وذلك حسب المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 3 . يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة النخبة بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على اقتراح من الوزارات والمؤسسات والهيآكل المعنية.

الفصل 4 . تجتمع اللجنة الوطنية لرياضة النخبة بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للتداول حول المسائل المدرجة بجدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها قبل انعقاد الجلسة.

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي صورة عدم اكتمال النصاب، تعقد جلسة ثانية في ظرف العشرة (10) أيام المowالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5 . تتخذ آراء واقتراحات اللجنة الوطنية لرياضة النخبة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 6 . يضبط رئيس اللجنة الوطنية لرياضة النخبة جدول أعمالها وتتولى الإدارة العامة لرياضة النخبة والهيآكل الرياضية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية مهام كتابة اللجنة.

ولهذا الغرض فهي تمارس بالخصوص المهام التالية :

- اقتراح جدول الأعمال،
- توجيه الاستدعاءات،
- تحديد محاضر الجلسات،
- إعداد أشغال اللجنة وتنسيق أعمالها.

الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ديسمبر 2004.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة.

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 12 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 4 أوت 2004 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . يؤجل إجراء اختبارات المنازرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى إلى يوم 11 جانفي 2005 والأيام المowالية عوضا عن يوم 30 أكتوبر 2004 والأيام المowالية.

تونس في 24 ديسمبر 2004.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز بن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 24 ديسمبر 2004 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية لرياضة النخبة وطرق سيرها.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيآكل الرياضية،
وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وخاصة الفصل 38 منه،
وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . عملا بأحكام الفصل 38 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 أحدثت اللجنة الوطنية لرياضة النخبة.

وتتكلف هذه اللجنة باقتراح مقاييس تحديد صفة رياضي النخبة.